

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

\$ فصل في السلم ويقال له السلف \$ يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردي .

سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال .
والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ! ! الآية .

قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف أول البيوع .
(ويصح السلم حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والإجماع وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر .

فإن قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل أجيب بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك .

ويشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزمه فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزمه بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو أطلق كأسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخيير جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك .

وكذا يجوز رده إليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل الروضة في باب الربا ويجوز كون رأس المال منفعة .

وبقبض العين ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره .

ولا يسلم إلا (فيما تكامل) أي اجتمع (فيه خمس شرائط) الأول القول في شروط المسلم فيه وهو المسلم في السلم (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي لا يعز وجودها كالحبوب والأدهان والثمار والثياب والدواب والأرقاء والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات فما لا يضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية وأختها أو ولدها .